الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.591
4 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

و١٠ تموز/يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

المقرر: السيد فكتور رودريغيس - ثيدينيو

الفصل الثاني

ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين

١- نظرت اللجنة، فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"، في التقرير الثالث[(١)] الذي أعده المقرر الخاص والذي يتضمن مقترحاته فيما يتصل بالباب الثاني (النتائج القانونية لفعل الدولة غير المشروع دولياً) وكذلك بباب ثانٍ جديدٍ مكرر (إعمال مسؤولية الدولة) والباب الرابع (الأحكام العامة) من مشروع المواد. وقررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد الواردة في الفصول الأول (المبادئ العامة)، والثاني (أشكال الجبر)، والثالث (الاخلالات الخطيرة بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل) من الباب الثاني، والفصلين الأول (الاحتجاج بمسؤولية الدولة) والثاني (التدابير المضادة) من الباب الثاني مكرراً، والباب الرابع (الفصل الرابع).

---

(١) الوثيقة A/CN.4/507 و Add.1 وAdd.1/Corr.1 وCorr.2 وAdd.2-4.

٢- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص[٢] والذي يتناول قضايا تعريف الموضوع ونطاقه والشروط التي يجوز بموجبها ممارسة الحماية الدبلوماسية، وبخاصة شرط الجنسية وطرائق الحماية الدبلوماسية، وهي القضايا التي تتناولها المواد من ١ إلى ٨. ومن أجل متابعة المناقشات التي جرت في الجلسة العامة والمقترحات التي قدمت فيها، أحالت اللجنة المواد ١ و٣ و٦ إلى المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي يترأسها المقرر الخاص. وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها تقرير المشاورات غير الرسمية، فقد أحالت مشاريع المواد ١ و٣ و٤ إلى ٨ إلى لجنة الصياغة (الفصل الخامس).

٣- وفيما يتعلق بموضوع "الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث الذي قدمه المقرر الخاص[٣]. واقترح المقرر الخاص مشروع المادة ١ الجديد بشأن تعريف الأفعال الانفرادية، وحذف مشروع المادة ١ السابقة بشأن نطاق مشروع المواد، وإضافة مشروع المادة ٢ الجديد بشأن قدرة الدول على القيام بأفعال انفرادية، والمشروع الجديد للمادة ٣ بشأن الأشخاص المؤهلين للقيام بأعمال انفرادية نيابة عن الدولة، والمشروع الجديد للمادة ٤ بشأن التأكيد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل لذلك. كما اقترح حذف مشروع المادة ٦ السابق بشأن التعبير عن الرضا، وإدراج مشروع جديد للمادة ٥ بشأن بطلان الأعمال الانفرادية. وقررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد الجديدة ١ إلى ٤ إلى لجنة الصياغة والمشروع الجديد للمادة ٥ إلى الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، لمتابعة النظر فيها ودراستها (الفصل السادس).

٤- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الخامس[٤] الذي قدمه المقرر الخاص فيما يتصل ببدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية وصياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها. واعتمدت اللجنة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية تتصل بالتحفظات التي يتم إبداؤها في إطار الأحكام الاستثنائية، والبيانات الانفرادية التي تصدر بمقتضى شرط اختياري والبيانات الانفرادية التي تنطوي على الاختيار بين أحكام معاهدة ما وبدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية (الفصل السابع).

---

(٢) الوثيقة A/CN.4/506 وCorr.1 وAdd.1.

(٣) الوثيقة A/CN.4/505.

(٤) الوثيقة A/CN.4/508 وAdd.1-4.

٥- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لدراسة التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول حول مشاريع المواد بشأن الموضوع الفرعي المعنون "المنع" والتي كانت اللجنة قد اعتمدتها في قراءة أولى في عام ١٩٩٨. وعلى أساس المناقشة التي جرت في الفريق العامل، قدم المقرر الخاص تقريره الثالث[٥] الذي يتضمن مشروع ديباجة ومجموعة منقحة من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، بالإضافة إلى توصية بأن يتم اعتمادها كاتفاقية إطارية. وعلاوة على ذلك، تناول التقرير الثالث مسائل من قبيل نطاق الموضوع، وعلاقته بمسألة التبعة، والعلاقة بين التوازن المنصف للمصالح فيما بين الدول المعنية وواجب المنع، فضلاً عن ازدواجية نظامي التبعة ومسؤولية الدول. ونظرت اللجنة في التقرير وقررت أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع الديباجة ومشاريع المواد الواردة في التقرير (الفصل الثامن).

٦- كما اعتمدت اللجنة تقرير فريق التخطيط الذي يتناول برنامج العمل الطويل الأجل والذي تضمن قائمة بالمواضيع التالية التي يقترح إدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل إلى جانب شرح لمضامينها المحتملة: (أ) مسؤولية المنظمات الدولية؛ (ب) تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ (ج) تقاسم الموارد الطبيعية للدول؛ (د) طرد الأجانب؛ (هـ) المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي.

٧- وواصلت اللجنة التبادل التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القضائية للبلدان الأمريكية، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا (الفصل التاسع).

٨- وتم تنظيم حلقة دراسية تدريبية بمشاركة ٢٤ مشاركاً من مختلف الجنسيات (الفصل التاسع، الفرع ...).

٩- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها التالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في جزأين في الفترة من ... إلى ... والفترة من ... إلى .... ٢٠٠١.

- - - - -

(٥) الوثيقة A/CN.4/510.